لم تقبل شهادتهما جميعها وان قال لا اشهد بها سوى
ما يتعلق بنا من المال والاسراف قبلت شهادتهما ٥
فرع لا يحسم موضع القطع من يد قاطع الطريق
ورجله كما في السارق ويجوز ان يحسم اليدين لقطع
الرجل وان يقطعا جميعا ثم يحسما ٥ اخر
في الرقم للعبادي بنا وجوب الكفاره على قاطع الطريق
على ان قتله حد محض او يراعي فيه معنى القصاص
ان قلنا بالثاني فعليه الكفاره والله اعلم ٥
وههنا تمام الكلام في قطع الطريق

قال الجنايه السابعه

الشرب

والنظر في الموجب والواجب اما الموجب فكل ملتزم
لشرب ما اسكر جنسه مختارا من غير ضروره وعذر
لزمه الحد ولا حد على الحربي والمجنون والصبي ولا يجب
على الذمي لانه لم يعتقد تحريمه ويجب على الحنفي اذا
شرب النبيذ وقيل لا يجب عليهما جميعا ويجب لشرب
النبيذ المسكر جنسه وان قل ولا يجب على المكره ولا
على من اضطره العطش او استاغة لقمة الى شرب الخمر
اذ يجوز له ذلك ولا يجوز التداوي بالخمر ولكن يسقط
الحد به ويجوز التداوي بالاعيان النجسه والمعجون
الذي فيه خمر ولا يجب على حديث العهد اذا لم يعلم التحريم

وان علم ولم يعلم وجوب الحد حد ومن شربه على
ظن انه شراب اخر فلا حد ولو سكر فهو كالمغمى
عليه ولا يلزمه قضا الصلاه ٥ شرب الخمر من
كباير المحظورات قال الله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام الى اخر الايه ٥ واحتج
له ايضا بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم وقيل الاثم الخمر واستشهد
له بقول الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
وهذا الاحتجاج مذكور في تعليق الشيخ ابي حامد
وغيره ٥ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحموله اليه ٥
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اسكر كثيره فالفرق منه حرام والفرق
يسع الرابيع ستة عشر رطلا ٥ وعن عمر رضي الله عنه
انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا
العنب والتمر والحنطه والشعير والعسل
ثم قال الاصحاب عصير العنب الذي اذا اشتد
وقذف بالزبد حرام بالاجماع ٥ وما يروى عن قدامه
ابن مظعون وعمرو ابو معدي كرب في تحليله فقد ثبت

Copyright © King Saud University